

وزارة الأشغال العامة والنقل

المديرية العامة للنقل البري والبحري
دائرة النقل البري

إسم المعاملة: تصريح نقل بضائع بالشاحنات غير اللبنانية

• المستندات المرفقة وأماكن إنجازها

صورة عن:

١. دفتر ملكية الشاحنة.
٢. رخصة سوق للسائق وبطاقة الهوية أو جواز السفر.
٣. توكيل بقيادة الشاحنة مصادق عليه رسمياً.
٤. تأمين على الشاحنة.
٥. دفتر التراخيص - الدخول.

• آلية سير الملف، مدة إنجازهِ والرسم المتوجب:

الرسم المتوجب	مدة إنجازهِ	آلية سير الملف
		• تقديم الطلب في قلم المديرية
طابع أميري بقيمة ١٠,٠٠٠ ل.ل.	فوراً	• يحال الى دائرة النقل البري حيث يتم التأكد من توافر كافة المستندات المطلوبة ويعطى التصريح على ضوء أحكام القوانين والأنظمة والقرارات النافذة.